

مصدر رقم - ٢٠١٦ - ٣٥٩

قرار يجراء مسارة للتوظيف

في شرطة مساعد تفسي من الدرجة الثالثة

عدد : ١١٥ تخصص : التجارة- الرعاية- الحداقة واللحيم- المساحات الخضراء- الميكانيك العام- الكهرباء
إن رئيس المجلس الجامعي لمشغلو

- بناء على مقتضياتظهير الشريف رقم ١.١٥.٨٥ الصادر في ٢٠ رمضان ١٤٣٦ (٧ يوليه ٢٠١٥) بتحديد الشروط المطلوبية رقم ١١٣.١٤ المتعلقة بالجماعات.
- بناء على مقتضياتظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٠٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بسترة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب وقوع تعديلها وتنقيتها.
- بناء على مقتضياتظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٦٠ الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بشأن رسم الخداج في الامتحانات و المسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم ٢.١١.٦٢١ الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ يوليه ٢٠١١) بتحديد شروط و كليات تنظيم مباريات التوظيف في الناخب العمومية
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٤٩ الصادر في ٢٧ من جمادى الأولى ١٤٢٣ (٧ غشت ٢٠٠٢) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلال و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم ٢.١٢.٩٠ الصادر في ٠٨ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ (٣٠ أبريل ٢٠١٢) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية .
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ من ربى الثاني ١٣٨٤ (١٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلقة بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للقاومين .
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم ٢.٠١.٩٤ الصادر في ٢٩ من ربى الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط استئداء مكتوفي الأمة من الأسلمة لولوج الناخب العامة بادارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم ٢.٠١.٩٦ الصادر في ٢٩ من ربى الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب للنديمة، العسكريين وقدماء المحاربين .
- بناء على قرار الوزير الأول رقم ٣.١٣٠.٠٠ الصادر في ٠٧ ربى الآخر ١٤٢١ (١٠ يونيو ٢٠٠٠) بتحديد فائدة الناخب المقرر إسنادها إلى الأشخاص المعاينين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه الناخب بادارات الدولة و الجهات التابعة لها .
- بناء على المرسوم رقم ٢.١٠.٤٥٢ الصادر في ٢٠ من ذي القعدة ١٤٣١ (٢٩ أكتوبر ٢٠١٠) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المساعدة للرئيس المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتنقيتها بالمرسوم رقم ٢.١٤.٤١٧ الصادر في ٢٦ شعبان ١٤٣٥ (٢٤ يونيو ٢٠١٤) .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم ٢٦٩٩.١٣ الصادر في ٠٩ ذي القعدة ١٤٣٤ (١٦ شهر ٢٠١٣) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في الناخب العمومية بالجماعات.

= يقرر عا يلس =

المادة الأولى: تنظم جامعة مصري يوم ٠٣ يولوز ٢٠١٦ بالمؤتمرات العلمية الموحدة بمدينة أفران مسارة للتوظيف في درجة مساعد تفسي من الدرجة الثالثة السلم ٦ في المخصصات المشار إليها أعلاه، ويشارك فيها المرشحون البالغون من العرسان ١٨ سنة على الأقل و ٤٠ سنة على الأكبر في قاتح يسابر من السنة العقارية و يمكن تعيين حد السن الأعلى لقرابة لعاقل فترة الخدمات الصحيحة أو السكر تصححها لأجل الشاغر دون أن يتجاوز ٤٥ سنة، و الحصولون على شهادة الدليل المهني المسنة من طرف المؤسسات المؤهلة تسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم ٢.٨٦.٣٢٥ بتاريخ ٠٨ جمادى الأولى ١٤٠٧ (٩ يوليوز ١٩٨٧) بسن نظام عام لمؤسسات المكتوب المهني أو إحدى الشهادات المحددة فالسهامها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم ٢.١٢.٩٠ الصادر في ٣٠ أبريل ٢٠١٢ يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية .

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المصارى بنسائهما في أربعين (٤٠) منصباً، يخصم ٢٥٪ منها لفائدة الأشخاص المسؤولين على مناصب مقاوم أو مكتوف الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و ٧٪ منها لفائدة الأشخاص العاملين .

المادة الثالثة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق البريد إلى السيد رئيس المجلس الجامعي لمشغلو عتدوق البريد ٣٣ صندوق البريد ٣١٠٠٠

و يحدد آخر أجل لإيداع المرشحات يوم الجمعة ٠٣ يولوز ٢٠١٦

رئيس المجلس الجامعي
مشغلو
(مضاء) عبد الرحيم